جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة
الوزيـــر

سجل في ٤٩ / ٢٠٢٦

قـــرار
وزير الصناعة
رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٥؛

وللصالح العام .

وزارة الصناعة
الإدارة العامة للشئون القانونية بمكتب الوزير
٤٢٨٥

قـــرر
(المادة الأولى)

يحظـــر إقامـــة أو إدارة أو تشـــغيل أي مـــن الأنشـــطة الصـــناعية خـــارج المناطق الصـــناعية، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١- الأنشـــطة الصـــناعية داخـــل الأحـــوزة العمرانيـــة أو الكتـــل المبنيـــة المعتمـــدة وفقـــا للقوانين المعمول بها المدرجة بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

٢- الأنشـــطة الصـــناعية خـــارج الأحـــوزة العمرانيـــة الـــتي تتطلـــب بحســـب طبيعتهـــا والمقومـــات اللازمـــة لتشـــغيلها التواجـــد خـــارج الحيـــز العمرانـــي، بشـــرط موافقـــة الجهـــة الإداريـــة المختصـــة وتـــوافر الاشـــتراطات اللازمـــة لممارســـة النشـــاط الصـــناعي، وذلـــك وفقا لما تحدده الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

كمـــا يحظـــر إقامـــة أو إدارة أو تشـــغيل أي مـــن الأنشـــطة الصـــناعية المدرجـــة بـــالملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار داخل المناطق الصناعية.

(المادة الثانية)

يســـتمر العمـــل بـــالتراخيص الصـــادرة للمنشـــآت الصـــناعية القائمـــة قبـــل العمـــل بأحكام هذا القرار .

ويجـــوز للمنشـــآت المـــذكورة في الفقـــرة الســـابقة التوســـع في ذات النشـــاط القـــائم بالفعـــل أو إضـــافة أنشـــطة مســـموح بهـــا وفقـــا لأحكـــام هـــذا القـــرار داخـــل حـــدود المنشـــأة، وذلـــك كلـــه شـــريطة اســـتيفاء الاشـــتراطات اللازمـــة لممارســـة النشـــاط الصـــناعي، وفي حالـــة المخالفة يتم إلغاء الترخيص وتطبق أحكام هذا القرار .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة
الوزيـر

(تابع القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٦)

(المادة الثالثة)

تتـــولى الهيئـــة العامـــة للتنميـــة الصـــناعية إصـــدار القواعـــد والإجـــراءات والاشـــتراطات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

تتـــولى الهيئـــة العامـــة للتنميـــة الصـــناعية مراجعـــة الأنشـــطة الـــواردة بـــالملاحق المرفقـــة بهذا القرار بصفة دورية والعرض علينا .

(المادة الخامسة)

يلغـــى قـــرار نائـــب رئـــيس مجلـــس الـــوزراء للتنميـــة الصـــناعية وزيـــر الصـــناعة والنقـــل رقـــم ١٦ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزارة الصناعة
الإدارة المركزية للفتوى مكتب الوزير
٤٢٨٥٦

وزير الصناعة

خالد هاشم

مهندس/ خالد هاشم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner